State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة المرافق العامة
التاريخ : ١٣ صفر 1431هـ
الموافق : ٢٨ يناير 2010م

يدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
مع اخطارهم صفة الاستعجال
٢٠١٠/١/٣١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة المرافق العامة بشأن الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه والمحالة بصفة الاستعجال .

وذلك لعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة
أحمد عبدالعزيز السعدون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الأول
للجنة المرافق العامة

عـــــــن :

1- **الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه المقدم من الســـادة الأعضـــاء : أحمد عبدالعزيز السعدون ، ناجي عبدالله العبدالهادي ، مسلم محمد البراك ، خالد مشعان الطاحوس ، د . حسن عبدالله جوهر (مع إعطائه صفة الاستعجال) .**

2- **الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه المقدم من الســـادة الأعضـــاء : على سالم الدقباسي ، الصيفي مبارك الصيفي ، حسين ناصر الحريتي ، عبدالرحمن فهد العنجري ، د . رولا عبدالله دشتي (مع إعطائه صفة الاستعجال).**

3- **الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه المقدم من الســـادة الأعضـــاء : د . فيصل على المســـلم ، د . جمعان ظاهر الحربش ، د . وليد مساعد الطبطبائي ، فلاح مطلق الصواغ ، حسين مزيد المطيري (مع إعطائه صفة الاستعجال) .**

بتاريخ 2009/12/21 أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة التقرير السابع والثلاثين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين المنوه عنهما أعلاه في البندين (1 و 2) إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية .

ثم طلب السيد / رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية بجلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 2010/1/5م إحالة التقرير المذكور الى لجنة المرافق العامة للاختصاص ووافق المجلس على طلبه .

ثم أحال السيد / رئيس المجلس إلى لجنة المرافق العامة الاقتراح بقانون المنوه عنه أعـــلاه في البند (3) بتاريخ 2010 /1/11م .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين أولهما في 2010/1/13 والثاني في 2010/1/26م .

وفي الاجتماع المعقود بتاريخ 2010/1/13م حضر كل من :

- السيد/ د . بدر شبيب الشريعان وزير الكهرباء والماء
- السيد / نايف محمد الدبـــوس وكيل وزارة الكهرباء والماء بالوكالة .
- المهندس / أحمد خالد الجسار الوكيل المساعد لمشاريع محطات القوى الكهربائية وتقطير المياه.
- الدكتور / مشعان محمد العتيبي الوكيل المساعد للتخطيط والتدريب ووكيل مساعد لمشاريع المياه بالإنابة
- السيد/ أحمد الدوســـــــري مستشار بوزارة الكهرباء والماء
- السيد / شريف جبريـــــــل مستشار بوزارة الكهرباء والماء
- السيد / سعود سعيد العازمي إدارة مكتب الوزير

وبحثت معهم الاقتراحات بقوانين المشار إليها وقد وافقت الوزارة على ما ورد في هذه الاقتراحات من توجهات تساعد القطاع الخاص والمواطنين في المساهمة في هذه المشروعات بما يحقق التوجه العام لتفعيل دور القطاع الخاص في مثل هذه المشروعات.

وبعد دراسة اللجنة للاقتراحات بقوانين وتبادل وجهات النظر رأت اللجنة الموافقة عليهـــا وذلك بعد أن أدخلت تعديلات عليها سواء بإضافة مواد جديدة أو بتعديل في الصياغة وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها هذا الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقرر اللجنة

د .فيصل علي المسلم

الدكتور فيصل علي المسلم
عضو مجلس الأمة

المرفقات:

- نص الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- جدول مقارن .
- التقرير السابع والثلاثون للجنة الشئون التشريعية والقانونية .
- نسخة من الاقتراحات بقانون .

مرفق رقم (1)

نص الاقتراح بقانون

كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية
وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة 152 منه ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشغيلها في الجهات غير الحكومية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن بلدية الكويت .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 م بإنشاء نظام أملاك الدولة .
- وعلى المرسوم الصادر في 1983/8/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

1-نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

2-نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافةً إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

3-نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

4-تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

5- تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد

(مادة ثانية)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على

ان يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجـراءات وبالطريقـة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يومـا محسـوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المـواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسـموعة إلـى تسـديد قيمـة الاكتتابات المستحقة عليهم .

(مادة ثالثة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكـام المـادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعـد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة رابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بـه ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقـررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلنـي ، متضـمنة علـى وجـه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشـركة وتحديـد نسـبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالى

عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة الى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية كشف بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

(مادة خامسة)

باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تعاقد يبرم لتنفيذ أى من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لأحكامها.

(مادة سادسة)

تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(مادة سابعة)

يعتبر هذا القانون قانونا خاصاً وأحكامه أحكاما خاصة ويلغي كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

من الأهداف الهامة التي كانت تسعى إليها الدولة تهيئة الفرص المناسبة لمشاركة القطاع الخاص في المشروعات الرئيسية الكبرى ، علاوة على إفساح المجال أمام كافة المواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً لهم على الادخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية لهم .

وإذا كانت الدولة قد احتكرت حتى الآن القيام ببناء وتنفيذ وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، فقد آن الأوان لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات الهامة والحيوية ، ومن أجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم كل شركة من هذه الشركات على النحو التالي :

1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

ومعنى ذلك أنه يمكن للحكومة أن تنزل بمساهمتها إلى أدنى نسبة تراها بما في ذلك التخلي عن كامل هذه النسبة وفي هذه الحالة تضاف النسبة التي تم النزول عنها إلى النسبة المقرر طرحها في المزاد العلني وفقا للبند (2) من هذه المادة ، إذ لو قررت الحكومة أن تكون مساهمتها هى والجهات التابعة لها عشرة في المائة (10%) فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون أربعين في المائة (40%) ، أو لو قررت أن تتنازل عن كامل هذه النسبة فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون خمسين في المائة (50%) .

2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافةً إليها مصاريف التأسيس - ان وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد في الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .
ويمكن أن ترفع هذه النسبة بمقدار ما تنزل عنه الحكومة من النسبة المقررة لها في البند (1) من هذه المادة .

3- نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

5- تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

ونصت المادة الثانية على أن " تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم " .

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن " تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم الى الشركة التى رسى عليها المزاد وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون ".

وبالنظر لما يجب أن يعد من دراسة للجدوى الاقتصادية والمردود البيئي وتحديد العلاقة بين الحكومة والشركة ، فقد نصت المادة الرابعة على أن " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرامها مع الشركة بشراء انتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتوظيف الكويتيين لاتقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالى عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما ، بما في ذلك إذا رأت الحكومة أن يكون لها سهم ذهبي بمنحهما امتيازات معينة ، وتقدم الشركة الى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية كشف بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم وفقاً للفقرة السابقة خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزراء على ما ورد فيه .

ونصت المادة الخامسة على أنه باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات تجريبية للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون خلافاً لأحكام هذه المادة ذاتها .

ونصت المادة السادسة على أن تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960م والقانون رقم 7 لسنة2008م المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ونصت المادة السابعة على أن يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصةً ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

مرفق رقم (2)

جدول مقارن

جـــــدول مقارن عـــن :

1- **الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه المقدم من الســـادة الأعضـــاء : أحمد عبدالعزيز السعدون ، ناجي عبدالله العبدالهادي ، مسلم محمد البراك ، خالد مشعان الطاحوس ، د . حسن عبدالله جوهر (مع إعطائه صفة الاستعجال) .**

2- **الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه المقدم من الســـادة الأعضـــاء : على سالم الدقباسي ، الصيفي مبارك الصيفي ، حسين ناصر الحريتي ، عبدالرحمن فهد العنجري ، د . رولا عبدالله دشتي (مع إعطائه صفة الاستعجال).**

3- **الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه المقدم من الســـادة الأعضـــاء : د . فيصل على المسلم ، د . جمعان ظاهر الحربش ، د . وليد مساعد الطبطبائي ، فلاح مطلق الصواغ ، حسين مزيد المطيري (مع إعطائه صفة الاستعجال) .**

النص كما ورد في الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث	النص كما إنتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون **بتأسيس شركات كويتية مساهمة** **تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية** **وتحلية المياه في الكويت**	**اقتراح بقانون** **بتأسيس شركات كويتية مساهمة** **تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية** **وتحلية المياه في الكويت**	
- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة 152 منه ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة 152 منه ،	
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .	- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .	
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له .	- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له .	
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .	
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .	- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .	
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة .	- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة .	
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشغيلها في الجهات غير الحكومية .	- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشغيلها في الجهات غير الحكومية .	

النص كما ورد في الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث	النص كما إنتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن بلدية الكويت . - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 م بإنشاء نظام أملاك الدولة . - وعلى المرسوم الصادر في 1983/8/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن بلدية الكويت . - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 م بإنشاء نظام أملاك الدولة . - وعلى المرسوم الصادر في 1983/8/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

النص كما ورد في الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث	النص كما إنتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة أولى) يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي : 1-نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها . 2-نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . 3-نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع الموظفين . 4-تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .	(مادة أولى) يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي : 1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها . 2-نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . 3-نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين . 4-تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة . 5- تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد	

النص كما ورد في الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث	النص كما إنتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثانية) تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على ان يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	(مادة ثانية) تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على ان يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	

النص كما ورد في الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث	النص كما إنتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة)	(مادة ثالثة)	
تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .	تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من إنتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .	

النص كما ورد في الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث	النص كما إنتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة رابعة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .	(مادة رابعة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما . وتقدم الشركة الى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية كشف بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعه بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .	

النص كما ورد في الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث	النص كما إنتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة خامسة) يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون خلافا لأحكام هذه المادة ذاتها .	**(مادة خامسة)** باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد بـه الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلـة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تعاقد يبرم لتنفيذ أى من المشروعات المشار إليهـا في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لاحكامها.	
	(مادة سادسة) تسري أحكام كل من أحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .	**مادة جديدة**

النص كما ورد في الاقتراح بقانون الأول والثاني والثالث	النص كما إنتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة سادسة) يعتبر هذا القانون قانونا خاصاً وأحكامه أحكامـا خاصـة ويلغي كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .	(مادة سابعة) يعتبر هذا القانون قانونا خاصاً وأحكامه أحكامـا خاصـة ويلغي كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .	
(مادة سابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيمـا يخصـه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	(مادة ثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيمـا يخصـه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فـي الجريـدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	

مرفق رقم (3)

التقريرالسابع والثلاثون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الثالث عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٧)

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إحاطته صفة الاستعجال
٢٠٠٩/١٢/٢١
المحترم

التاريخ : ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٠
الموافق : ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والثلاثين للجنة عن :

١ – الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه (المحال بصفة الاستعجال)

٢ – الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقاً لنص المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / حسين ناصر الحريتي

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السابع والثلاثون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــــــــن
١- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه
المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مسلم محمد البراك ، خالد مشعان الطاحوس ، ناجي عبدالله العبدالهادي ، د. حسن عبدالله جوهر
(المحال بصفة الاستعجال)
٢- الاقتراح بقانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه
المقدم من السادة الأعضاء / علي سالم الدقباسي ، الصيفي مبارك الصيفي ، د. رولا عبدالله دشتي ، حسين ناصر الحريتي ، عبدالرحمن فهد العنجري
(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما ، الأول في ٢٠٠٩/١١/١٦ ، والثاني في ٢٠٠٩/١١/١٧ ، لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠٠٩/١٢/١٣ ، وقد حضر اجتماعها السيد / مشعان العتيبي – الوكيل المساعد لشئون التخطيط بوزارة الكهرباء – وتبين لها أن الاقتراحين الأول والثاني متطابقين ، وذلك من حيث صياغة المواد والغرض المستهدف من كل منها ، وهو إتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص على المشاركة في المشروعات التنموية الكبرى ، فضلاً عن مساعدة المواطنين على تحسين دخلهم وتشجيعهم على الادخار .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة إن هذين الاقتراحين سوف تساعدا المواطنين على العمل في القطاع الخاص الأمر الذي يعود عليهم وعلى الدولة بالنفع ويحد من العمالة الوافدة ، ومن ثم خلصت اللجنة إلى صواب الفكرة وخلو الاقتراحين المنوه عنهما من شبهة عدم الدستورية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً طبقا لنص المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
د. وليد مساعد الطبطبائي

المرفقات:
- نسخة من الاقتراحين بقانونين

مرفق رقم (4)

نسخة من الاقتراحات

بقوانين محل البحث

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦٩ ع ر ت ه ١٩١

١٦ نوفمبر ٢٠٠٩

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو

أحمد عبدالعزيز السعدون — **ناجي عبدالله العبدالهادي**

مسلم محمد المسبراك — **خالد مشعان الطاحوس**

د. حسن عبدالله جوهر

حال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/١١/١٦

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية
وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة ١٥٢ منه ،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦م في شأن إصدار قانون الصناعة .
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشغيلها في الجهات غير الحكومية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن بلدية الكويت .
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ م بإنشاء نظام أملاك الدولة .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي:

١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع الموظفين .

٤- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

(مادة ثانية)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

(مادة ثالثة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة رابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

(مادة خامسة)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون خلافاً لأحكام هذه المادة ذاتها .

(مادة سادسة)

يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصة. ويلغي كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

من الأهداف الهامة التي كانت تسعى إليها الدولة تهيئة الفرص المناسبة لمشاركة القطاع الخاص في المشروعات الرئيسية الكبرى ، علاوة على إفساح المجال أمام كافة المواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً لهم على الادخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية لهم .

وإذا كانت الدولة قد احتكرت حتى الآن القيام ببناء وتنفيذ وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، فقد آن الأوان لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات الهامة والحيوية ، ومن أجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم كل شركة من هذه الشركات على النحو التالي :

١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

... (٢٤%) إلى أنه يمكن للحكومة أن تنزل بمساهمتها إلى أدنى نسبة تراها وفي هذه الحالة تضاف

المذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

من الأهداف الهامة التي كانت تسعى إليها الدولة تهيئة الفرص المناسبة لمشاركة القطاع الخاص في المشروعات الرئيسية الكبرى ، علاوة على إفساح المجال أمام كافة المواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً لهم على الادخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية لهم .

وإذا كانت الدولة قد احتكرت حتى الآن القيام ببناء وتنفيذ وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، فقد آن الأوان لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات الهامة والحيوية ، ومن أجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم كل شركة من هذه الشركات على النحو التالي :

١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها . ومعنى ذلك أنه يمكن للحكومة أن تنزل بمساهمتها إلى أدنى نسبة تراها وفي هذه الحالة تضاف النسبة التي تم النزول عنها إلى النسبة المقرر طرحها في المزاد العلني وفقا للبند (٢) من هذه المادة ، إذ لو قررت الحكومة أن تكون مساهمتها هى والجهات التابعة لها عشرة في المائة (١٠%) فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون أربعين في المائة (٤٠%) .

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافةً إليها مصاريف

التأسيس – إن وجدت – ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد في الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .
ويمكن أن ترفع هذه النسبة بمقدار ما تنزل عنه الحكومة من النسبة المقررة لها في البند (١) من هذه المادة .

٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع الموظفين .

٤- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

ونصت المادة الثانية على أن " تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم " .

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن " تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون " .

وبالنظر لما يجب أن يعد من دراسة للجدوى الاقتصادية والمردود البيئي وتحديد العلاقة بين الحكومة والشركة ، فقد نصت المادة الرابعة على أن " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرامها مع الشركة بشراء انتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتوظيف الكويتيين وتدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية

والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما ، بما في ذلك إذا رأت الحكومة أن يكون لها سهم ذهبي بمنحهما امتيازات معينة .

أما المادة الخامسة فقد نصت على أن يقع "باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى لهذا القانون خلافاً لأحكام هذه المادة ذاتها " .

ونصت المادة السادسة على أن " يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصة ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
٣٧٢/ت و ١٩٤
١٧ نوفمبر ٢٠٠٩

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو

علي سالم الدقباسي — الصيني مبارك الصيفي

د.رولا عبدالله دشتي — حسين ناصر الحريتي

عبدالرحمن فهد العنجري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/١١/٢٠٠٩

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية
وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة ١٥٢ منه ،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦م في شأن إصدار قانون الصناعة .
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشغيلها في الجهات غير الحكومية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن بلدية الكويت .
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ م بإنشاء نظام أملاك الدولة .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي:

١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع الموظفين .

٤- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

(مادة ثانية)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

(مادة ثالثة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة رابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

(مادة خامسة)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون خلافا لأحكام هذه المادة ذاتها .

(مادة سادسة)

يعتبر هذا القانون قانونا خاصاً وأحكامه أحكاما خاصة ويلغي كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

من الأهداف الهامة التي كانت تسعى إليها الدولة تهيئة الفرص المناسبة لمشاركة القطاع الخاص في المشروعات الرئيسية الكبرى ، علاوة على إفساح المجال أمام كافة المواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً لهم على الادخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية لهم .

وإذا كانت الدولة قد احتكرت حتى الآن القيام ببناء وتنفيذ وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، فقد آن الأوان لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات الهامة والحيوية ، ومن أجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم كل شركة من هذه الشركات على النحو التالي :

١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها . ومعنى ذلك أنه يمكن للحكومة أن تنزل بمساهمتها إلى أدنى نسبة تراها وفي هذه الحالة تضاف النسبة التي تم النزول عنها إلى النسبة المقرر طرحها في المزاد العلني وفقا للبند (٢) من هذه المادة ، إذ لو قررت الحكومة أن تكون مساهمتها هى والجهات التابعة لها عشرة في المائة (١٠%) فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون أربعين في المائة (٤٠%) .

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف

التأسيس – إن وجدت – ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد في الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .
ويمكن أن ترفع هذه النسبة بمقدار ما تنزل عنه الحكومة من النسبة المقررة لها في البند (١) من هذه المادة .

٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع الموظفين .

٤- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

ونصت المادة الثانية على أن " تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم " .

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن " تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون " .

وبالنظر لما يجب أن يعد من دراسة للجدوى الاقتصادية والمردود البيني وتحديد العلاقة بين الحكومة والشركة ، فقد نصت المادة الرابعة على أن " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرامها مع الشركة بشراء انتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتوظيف الكويتيين وتدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية

والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما ، بما في ذلك إذا رأت الحكومة أن يكون لها سهم ذهبي بمنحهما امتيازات معينة .

أما المادة الخامسة فقد نصت على أن يقع "باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى لهذا القانون خلافاً لأحكام هذه المادة ذاتها " .

ونصت المادة السادسة على أن " يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصةً ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٤١٢

التاريخ : ١١ يناير ٢٠١٠

السيد رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،،

مقدمو

د. فيصل علي المسلم **د. جمعان ظاهر الحربش**

د. وليد مساعد الطبطبائي **فلاح مطلق الصواغ**

حسين مزيد المطيري

عالج إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

١١/١١ م ٢٠١٠

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية
وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة ١٥٢ منه ،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦م في شأن إصدار قانون الصناعة .
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشغيلها في الجهات غير الحكومية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن بلدية الكويت .
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ م بإنشاء نظام أملاك الدولة .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي:

١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافةً إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع الموظفين .

٤- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

(مادة ثانية)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

(مادة ثالثة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة رابعة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض كل من وزير الماليـة ووزيـر الكهربـاء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولى من هـذا القـانون بـالمزاد العلنـي ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

(مادة خامسة)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المـشار إليهـا فـي المادة الأولى من هذا القانون خلافا لأحكام هذه المادة ذاتها .

(مادة سادسة)

يعتبر هذا القانون قانونا خاصاً وأحكامه أحكاما خاصة ويلغي كل نص في قانون آخـر عـام أو خـاص يتعارض مع هذا القانون .

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نـشره فـي الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

من الأهداف الهامة التي كانت تسعى إليها الدولة تهيئة الفرص المناسبة لمشاركة القطاع الخاص في المشروعات الرئيسية الكبرى ، علاوة على إفساح المجال أمام كافة المواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً لهم على الادخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية لهم .

وإذا كانت الدولة قد احتكرت حتى الآن القيام ببناء وتنفيذ وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، فقد آن الأوان لإتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات الهامة والحيوية ، ومن أجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم كل شركة من هذه الشركات على النحو التالي :

١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها . ومعنى ذلك أنه يمكن للحكومة أن تنزل بمساهمتها إلى أدنى نسبة تراها وفي هذه الحالة تضاف النسبة التي تم النزول عنها إلى النسبة المقرر طرحها في المزاد العلني وفقا للبند (٢) من هذه المادة ، إذ لو قررت الحكومة أن تكون مساهمتها هى والجهات التابعة لها عشرة في المائة (١٠%) فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون أربعين في المائة (٤٠%) .

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافةً إليها مصاريف

التأسيس – إن وجدت – ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد في الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .
ويمكن أن ترفع هذه النسبة بمقدار ما تنزل عنه الحكومة من النسبة المقررة لها في البند (١) من هذه المادة .

٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع الموظفين .

٤- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

ونصت المادة الثانية على أن " تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم " .

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن " تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون ".

وبالنظر لما يجب أن يعد من دراسة للجدوى الاقتصادية والمردود البيني وتحديد العلاقة بين الحكومة والشركة ، فقد نصت المادة الرابعة على أن " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (٢) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرامها مع الشركة بشراء انتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتوظيف الكويتيين وتدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية

والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما ، بما في ذلك إذا رأت الحكومة أن يكون لها سهم ذهبي بمنحهما امتيازات معينة .

أما المادة الخامسة فقد نصت على أن يقع "باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى لهذا القانون خلافاً لأحكام هذه المادة ذاتها " .

ونصت المادة السادسة على أن " يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصةً ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .